المحور الخامس : التجميعات الاقتصادية

إذا كانت عملية التجميع الاقتصادي تؤدي إلى رفع تنافسية المؤسسات المندمجة وزيادة قوتها إلى السوق ،إلا إن بعض هذه العمليات قد تؤدي إلى إعطاء للمؤسسة هذه الوضعية والتعسف على السوق وذلك بتقيد حرية المنافسة ،الامر الذي يستوجب على المشرع اتخذت قرار تجاهه علما أن المبدأ الذي يحكم التجميع الاقتصادي غير محظور بل المحظور هو التعسف في استعمال هذه الوضعية.

اولا – مفهوم التجميع الاقتصادي : لمعرفة مفهوم التجميع يتوجب تعريف التجميع الاقتصادي وما هو انواعه بالإضافة الى اشكاله القانونية.

1– تعريف التجميع الاقتصادي : ان كلمة تجميع تعني التوسع، بحيث يشمل زيادة حجم الوحدات الاقتصادية لتحقيق التكامل فينا بينها، ويعرف بأنه : "نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى وحدا منها"، اما المشرع الجزائري فقد عرف التجميع الاقتصادي في المادة15 من الأمر 03-03 على أنه"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر :

– اذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

– اذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

– انشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة.،

من خلال التعريف يمكن القول إنه لتحديد مفهوم التجميع هنالك معياريين :

ا– الوسيلة المستخدمة (اندماج أو مؤسسة مشتركة)،

ب– يعتمد على التبعية والغاية المتواصل إليها تلك التي تتمثل في نقل سلطة الرقابة والسيطرة.

2– انواع التجمعيات الاقتصادية : للتجمع عدة أنواع فقد يكون أفقيا أو عموديا أو مختلطا :

ا– **التجميع الأفقي**: يكون ذلك عندما تستحوذ شركة واحدة على كل او بعض اسهم او ممتلكات شركات أخرى والتي تكون ومنافس في نفس السوق وفي نفس المنطقة الجغرافية.

ب- التجميع العمودي: وهو استحواذ شركة على شركة أخرى يعملان في مستويين مختلفين اي أنهما يعملان في مراحل متتالية ومتابعة في الانتاج و التوزيع.

ج- التجميع المختلط: وهو اندماج شركتين أو أكثر يعملان في مستويان ونشاطات مختلفة اي لم تكن

بينهما علاقة سابقة، بمعنى حدث بينهما تكتل اقتصادي.

3- **اشكال التجمعيات الاقتصادية** : هنالك عدة وسائل ومحددات للتجميع غير ان المشرع الجزائري حسب المادة 15ذكر نوعان وهما:

ا- **الاندماج**: يعرف الإندماج بأنه : " عقد بمقتضاه تنظم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل اصولها وخصومها إلى الشركة المدمج بها" ،والاندماج نوعان فقد يكون عن طريق الضم أو عن طريق المزج.

ب- المشروع المشترك : يتولد عن المشروع المشترك قيام مؤسسة لها السيطرة الحاسمة على المشروع الاقتصادي من خلال فرض القرارات المتعلقة بالحياة الاقتصادية للشركة ، لذلك نص المشرع في المادة 15 من الامر 03-03 على انه: " **انشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة** "، واعتبرها كأحد عمليات التجميع الاقتصادي التي تخضع لنطاق الرقابة متى تحققت شروطها، وتقوم هذه الشركات بهذا النوع من التجميع بقصد التكامل والاستفادة من تجارب بعضها بهدف منافسة شركات اخرى تعمل في نفس النشاط.

ثانيا – الرقابة على التجميع الاقتصادي : تحقيقا لهذه الغاية ألزم المشرع المؤسسات بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلق بالتجميع يكون من شأنه المساس بالمنافسة والخصوص دهم وسيطرة وهيمنة مؤسسة ما على سوق ما.

1- **تطور نطاق الرقابة التركيز الاقتصادي في الجزائر**: سعت الجزائر منذ الثمانينات إلى إرساء قواعد السوق الذي وهذا ما ظهر من خلال قانون الاسعار 89-12 الذي ذكر في مادته31 على انه : " ان كل فعل يرمي الي تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي للسوق ينبغي على أصحابه

الحصول على ترخيص مسبق " ، ومع صدور الامر 95-06 الذي يعد اول قانون للمنافسة ، اشار المشرع إلى مفهوم التجميع لكنه لم يوضح ولم يوضع إحكام الرقابة.

لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة خص المشرع التجميع الاقتصادي بأحكام خاصة تكرس للاول نظام قانوني للرقابة على تجميع الاقتصادي في الجزائر ، إضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي 05-219 الذي يحدد الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

2- **أهمية الرقابة على التجميع الاقتصادي** : تعد الرقابة كآلية لضبط الحياة في السوق بصفة مسبقة، وهي تعد بمثابة حاجز يحول دون المساس بالمنافسة لتجنب الآثار السلبية التي يخلفها التجميع الاقتصادي، ومهما تكن فإن وجود الرقابة لا يعني منع التجميع الاقتصادي وإنما هو إجراء وقائي هدفه حماية المنافسة.

3- **خصائص الرقابة على التجميع الاقتصادي** : لعملية الرقابة على التجميع الاقتصادي خصائص تتمثل في :

ا- الطابع القبلي للرقابة على التجميع الاقتصادي

ب- الطابع المستقبلي للرقابة على التجميع الاقتصادي

ج- الطابع الاقتصادي للرقابة على التجميع الاقتصادي

د- الطابع السياسي للرقابة على التجميع الاقتصادي

4- **شروط خضوع عملية التجميع لنطاق الرقابة** : وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام الرقابة على التجميع شروط تخضع بموجبها عمليات التجميع لنطاق الرقابة والتي تتمثل في :

1.4- شرط تجاوز عملية التجميع الحد القانوني: هناك مقاييس لفرض الرقابة على التجميع والني تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 18 بقوله "كل تجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 %من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية تطبق عليه احكام المادة 17 " .

2.4- شروط مساس التجميع بالمنافسة : نصت الم 17 من الأمر 03-03 على أنه : "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر"، بمعنى أن كل تجميع يهدف أصحابه من خلاله إلى السيطرة على السوق فإنه يكون محل رقابة في إطار مجلس المنافسة، وبمفهوم المخالفة فإن تجميع الاقتصادي الذي لا يشكل مساس للمنافسة يخرج من نطاق الرقابة، ذلك أن بعض التجميعات هدفها تحسين وتطوير قدرتها خدمة لمصالح المستهلك فتقدم منتجات وخدمات بأقل الأسعار وبجودة عالية وهذا النوع من التجميع غير محظور ولا يخضع للرقابة .

ثالثا - إجراءات الرقابة على التجميع الاقتصادي :نصت عليه م 17 من الأمر 03-03 على أنه " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة يجب أن يقدمه أصحاب من مجلس المنافسة " ،بمعنى أنه يلتزم أصحاب عملية التجميع التي تجاوز حجمها الحد المسموح به قانونا وهو 40 % من حصة السوق أن يقوموا بالإخطار المسبق لدى مجلس المنافسة الذي يقدر ويبحث أثار عملية التجميع على المنافسة وذلك قبل الترخيص له .

1- **الاخطار المسبق بعملية الترخيص**: ألزم المشرع عمليات التجميع بتقديم الاشعار المسبق وإخطار مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإختصاص في مجال الرقابة وهذا يعد تجسيدا فعليا لطابع الرقابة القبلي، غير أن المشرع لم ينص عن المدة التي تلتزم فيها المؤسسات المعنية بالتجميع في اخطار مجلس المنافسة والتي تبدوا عند نهاية الإجراءات اللازمة دون أن يتعدى ذلك بتنفيذ العملية وظهورها كوحدة إقتصادية في السوق المعنية .

2- **الترخيص**: نص المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 03-03 على وجود التزام أصحاب التجميع بإخطار مجلس المنافسة الحصول على ترخيص، والذي حدد كيفية الحصول عليه المرسوم التنفيذي 05-219 الذي يحدد كيفية الترخيص لعملية التجميع .

3- **اثار التجميع الاقتصادي على المنافسة** : اخضع المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية للرقابة من طرف سلطات مختصة في مجال المنافسة، وذلك نظرا للأثر الذي

يحدثه التجميع على حرية المنافسة من خلال وضعية الهيمنة التي يكتسبها هذا التجميع وبذلك يسيطر على السوق وقد يحتكره ، هذا ويترتب على التجميع اثار تتمثل في:

ا- من خلال التجميع ينقص عدد الشركات المنافسة في السوق، الامر الذي يساعد التجميع القائم على تغير مستويات الانتاج وبالتالي التحكم في الاسعار.

ب- يمكن التجميع الشركة القائمة من منع المنافسين من الدخول الى الاسواق لا سيما اذا كان التجميع يستحوذ على المواد الاولية ويمنع منافسيه من الحصول عليها.

3- قد تلجا الشركة القائمة من عملية التجميع الشركات غير المنظمة تحت سيطرتها وللحصول على منتجاتها ان تشتري منتجات اضافية او ان تتعامل معه فقط وهذا كله ممارسات تجارية محظورة باعتبارها مقيدة للمنافسة .

لذلك فان المشرع الجزائري اخضع هذه التجميعات للرقابة خوفا من استغلال اصحابها للوضعية الحالية والتعسف اتجاه المؤسسات الاخرى، وبالتالي احتكار السوق والتعدي على حرية المنافسة ، فجاءت احكام هذا الامر متضمنة الرقابة على هذه التجميعات الاقتصادية وإخضاعها لشروط وإجراءات محددة في قانون المنافسة يتعين على المعنيين بعملية التجميع اتباعها.